

## لائحة تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية لسنة 2021 م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادة 32 من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م  
أصدر وزير العمل والتنمية الإجتماعية اللائحة الآتية نصها :

### الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة ( لائحة تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية لسنة 2021م ) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

### إلغاء واستثناء

2- تلغى لائحة تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لسنة 2013م) ، علي أن تظل الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها سارية المفعول الي أن تلغى أو تعدل .

### تفسير

3- ما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م والموضحة أمام كل منها .

"الوزير" : يقصد به الوزير المختص وفقاً للتعريف الوارد في القانون .  
"القانون" : يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .  
"المفوض" : يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (20) من القانون .

"المفوضية" : يقصد بها مفوضية العمل الطوعي والإنساني المنشأة بموجب احكام المادة (18) من القانون .

"المسجل" : يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني المعين وفقاً لأحكام المادة (22) الفقرة (1) من القانون .

"العمل الطوعي والإنساني" : يقصد به أي نشاط طوعي إنساني غير ربحي تقوم به أي منظمة طوعية وطنية أو اجنبية مسجلة في السودان وتعمل في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ، الاغاثة ، الخدمات العامة ، خدمات حقوق الانسان ، حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية و الإجتماعية للمستفيدين .  
"المنظمة الطوعية الوطنية" : يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفق أحكام القانون .

"منظمة المجتمع المدني" : يقصد بها منظمة المجتمع المدني التي تباشر العمل الطوعي الإنساني ، ليس لأغراض الربح ، التي يتم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة  
"المنظمة الخيرية" : يقصد بها المنظمة التي يتم إنشاؤها بواسطة مواطنين أو مجموعات لديهم المقدرة المالية لإنشاء وإستمرار الأنشطة الخيرية .

"المنظمة" : يقصد بها أي منظمة طوعية وطنية أوخيرية أو منظمة مجتمع مدني وفقاً للتفسير أعلاه .

" مجلس الإدارة " : يقصد به أعضاء مجلس إدارة المنظمة الطوعية الوطنية .  
" النظام الأساسي " : يقصد به الوثيقة الأساسية التي تصدرها الجمعية العمومية للمنظمة الطوعية الوطنية لتحديد أهدافها والمعتمدة بواسطة المسجل .

- "الجمعية العمومية" : يقصد بها الأعضاء المؤسسين أو الهيئة الأعلى المنصوص عليها في النظام الأساسي .
- "الأعضاء" : يقصد بهم أعضاء المنظمة الطوعية الوطنية المسددين لإشتراكاتهم والمستوفين لشروط العضوية وفقاً لنظامها الأساسي .
- "الإتفاقية الفنية" : يقصد بها الإتفاقية الخاصة بالبرامج والمشروعات الموقعة بين الوزارة ذات الصلة بالمشروع والمنظمة الوطنية والأجنبية والمفوضية الولائية ويتم اعتمادها من المفوض العام .
- "اللجنة التمهيدية" : يقصد بها اللجنة التي يتم إختيارها بواسطة مؤسسي المنظمة لمباشرة إجراءات تسجيلها .

## الفصل الثاني

### تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية

#### حظر ممارسة النشاط قبل التسجيل

4- لا يجوز لأي شخص أو جماعة ممارسة أي عمل تطوعي باسم منظمة ما لم تكن تلك المنظمة قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

### شروط التسجيل

- 5-(1) مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجب توفر الشروط الآتية عند تسجيل المنظمة :
- أ/ تقدم المنظمة للمسجل طلباً بواسطة اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدي .
- ب/ إرفاق نسخة من نظامها الأساسي المقترح وفق النموذج المعد من المسجل علي أن يشتمل علي الآتي :
- (1) اسم المنظمة .
  - (2) أهداف المنظمة وأغراضها العامة والخاصة .
  - (3) الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض .
  - (4) الهيكل الإداري والتنظيمي للمنظمة ومهامها وإختصاصاتها .
  - (5) شروط إكتساب وفقدان العضوية .
  - (6) الموارد المالية للمنظمة .
  - (7) إجراءات تعديل النظام الأساسي .
  - (8) إجراءات حل المنظمة وأيلولة أصولها الثابتة والمنقولة .
- د/ إرفاق شهادة المقر أو خطاب الإستضافة .
- هـ/ إرفاق قائمة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية علي أن يوضح فيه الآتي :
- (1) الاسم .
  - (2) المهنة .
  - (3) العنوان ( العمل - السكن - الهاتف ) .
  - (4) الرقم الوطني .
  - (5) التوقيع .
- و/ إرفاق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التمهيدية ويجب أن يوضح فيه الآتي :
- (1) الاسم .
  - (2) الوظيفة في اللجنة .



(3) العنوان ( العمل - السكن - الهاتف ) .

(4) الرقم الوطني .

(5) التوقيع .

(2) يجب أن تتوفر في أعضاء الجمعية العمومية واللجنة التمهيدية الشروط الآتية :

أ/ أن لا تكون قد تمت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

ب/ لم يكن عضواً في منظمة تم حلها بواسطة سلطة مختصة .

### رفض التسجيل

6- يجوز للمسجل رفض تسجيل أي منظمة وفقاً لأحكام المادة (13) من القانون ، وفي هذه الحالة يخطر مقدم الطلب بقراره وبحقه في الإستئناف .

### شروط منح شهادة التسجيل

7- (1) عند إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ، يخطر المسجل اللجنة

التمهيدية بالموافقة على عقد الإجتماع التأسيسي ، وتلتزم اللجنة التمهيدية بعقد الإجتماع التأسيسي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من موافقة المسجل على قيامه .

(2) يجوز للمسجل إذا رأى ذلك مناسباً ، وبطلب من اللجنة التمهيدية ، الموافقة على تمديد المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه لمدة لا تتجاوز شهرين من إنتضاء المدة الأولى .

(3) يجب على اللجنة التمهيدية دعوة المسجل لحضور الإجتماع وذلك قبل إسبوع على الأقل من موعد الإنعقاد .

(4) يجب إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية في مكتب المسجل خلال أسبوعين من تاريخ إنعقادها .

(5) تدفع المنظمة رسوم التسجيل المقررة .

### إيداع مستندات التسجيل

8- (1) بعد إستيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة تقوم المنظمة بإيداع ثلاث نسخ من المستندات المشار إليها في المادة (5) أعلاه لدى مكتب المسجل .

(2) تقوم اللجنة التنفيذية المنتخبة بإيداع الوثائق الآتية لدى المسجل :

أ/ النظام الأساسي المجاز للمنظمة .

ب/ أسماء الضباط الثلاثة ( الرئيس - الأمين العام - أمين المال ) .

ج / نموذج (1) معبأ بالمعلومات المطلوبة .

د/ أسماء وتوقيعات الأعضاء الذين حضروا الإجتماع التأسيسي .

(3) يجوز للمسجل التوجيه بإجراء أي تعديلات قد تكون لازمة ليتماشى الطلب والمستندات مع القانون واللائحة .

(4) تكتمل إجراءات المراجعة الفنية في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإيداع .

(5) يسلم مكتب المسجل المنظمة إيصالاً باستلام المستندات بعد إستيفاء أي تعديلات .

## منح شهادة التسجيل

- 9- (1) يقوم المسجل بعد إستيفاء المنظمة لشروط ومتطلبات التسجيل الواردة في القانون وهذه اللائحة بتسجيل المنظمة ومنحها شهادة التسجيل خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إستيفاء الشروط .
- (2) تكون شهادة التسجيل سارية لمدة عام .
- (3) بعد إستلام شهادة التسجيل وقبل مزاولة النشاط يجب علي المنظمة الطوعية الوطنية القيام بالآتي :
- أ/ إعداد مقر .
- ب/ تجهيز لافتة دالة علي المقر في مكان بارز .
- ج/ طباعة ورق مروس باسم المنظمة عليه شعارها ( إن وجد ) وخاتم ويتم إعتمادها بواسطة المفوض .
- د/ فتح حساب باسمها في أحد المصارف السودانية بعد الحصول علي موافقة المفوض ، ويتم إخطار المسجل برقم الحساب والبنك خلال فترة أقصاها إسبوعين من تاريخ فتح الحساب .
- هـ/ التوقيع علي الإتفاقية الفنية مع الأطراف المعنية لتنفيذ مشروعاتها وبرامج عملها .

## تجديد الترخيص

- 10- (1) عند تقديم طلب لتجديد الترخيص يجب علي اللجنة التنفيذية للمنظمة أن تودع لدي مكتب المسجل المستندات الآتية :
- أ/ طلب مكتوب وموقع عليه من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عن المنظمة .
- ب/ طلب لإنعقاد الجمعية العمومية توضح فيه الأجندة مع تحديد تاريخ الإنعقاد .
- ج/ تقرير الأداء السنوي للسنة السابقة معتمد من المسجل .
- د/ التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد .
- هـ/ كشف بأسماء عضوية الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الإجتماع .
- و/ كشف بأسماء اللجنة التنفيذية .
- ز/ نسخة من شهادة التسجيل أو التجديد السابقة .
- ح/ محضر إجتماع الجمعية العمومية موقع ومعتمد من مندوب المسجل أو من يمثله .
- ط/ تدفع المنظمة رسوم تجديد الترخيص المقررة .
- (2) يجوز للمسجل رفض تجديد الترخيص في حالة عدم إستيفاء الشروط الواردة في القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (3) يجب علي المسجل إصدار شهادة تجديد الترخيص إذا إستوفى الطلب كل الشروط ، وذلك خلال إسبوع من موافقة المسجل على التجديد .



### الفصل الثالث أحكام عامة النظام الأساسي واللوائح الداخلية

- 11- (1) لا يجوز العمل بالنظم الأساسية واللوائح الداخلية لأي منظمة طوعية وطنية إلا بعد اعتمادها من قبل المسجل وإيداع نسخة منها لديه .
- (2) لا يجوز لأي منظمة أن تجري أي تعديلات في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو تقوم بإلغائها أو استبدالها إلا بموافقة الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي ولا يكون التعديل أو الإلغاء أو الاستبدال معمولاً به إلا بعد إعداده من المسجل .
- (3) لا يجوز لأي منظمة أن تزاوّل نشاطاً لا يكون منصوصاً عليه صراحة في نظامها الأساسي أو متصلاً به اتصالاً وثيقاً .
- (4) إذا رغبت المنظمة في تعديل الأهداف والغراض التي انشئت من أجلها وسجلت بموجبها أو التوسع في تلك الأهداف والغراض أو الاندماج كلياً أو جزئياً في أي منظمة أو جمعية أخرى فعليها أن تقدم طلباً مكتوباً للمفوض مشفوعاً بقرار من الجمعية العمومية بالموافقة توضح فيه ما تقترح القيام به من تعديل أو توسع أو اندماج ويتخذ المفوض في ذلك الإجراءات التي يراها مناسبة .

#### الجمعية العمومية

- 12- (1) يجب على كل منظمة أن تعقد جمعيتها العمومية مرة على الأقل في كل إثني عشر شهراً وأن تخطر المسجل باجئدة وموعد ومكان إنعقادها قبل إسبوع من تاريخ إنعقادها .
- (2) إذا رغبت المنظمة أن تضيف أعضاء جدد لجمعيتها العمومية عليها أن تقدم كشفاً بأسماء الأعضاء الجدد (بنفس مواصفات الكشف المشار إليه في المادة 5 أعلاه) للمسجل للإعتماد قبل أسبوع من تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية .
- (3) تقوم الجمعية العمومية للمنظمة بمناقشة وإجازة تقرير الأداء السنوي للمنظمة والتقرير المالي المراجع وذلك بحضور المسجل أو من يفوضه .
- (4) تقدم المنظمة للمسجل صورة معتمدة من إجراءات ووقائع إجتماعها خلال إسبوعين من تاريخ الإنعقاد .
- (5) يجوز للمنظمة أن تعقد إجتماعات إستثنائية وفق ما يحدده نظامها الأساسي .

#### إستضافة المنظمات الوطنية

- 13- (1) لا يجوز لأي منظمة إستضافة أكثر من منظميتين بمقرها إلا بموافقة المسجل .
- (2) يتأكد المسجل من تناسب المقر مع عدد المنظمات المستضافة به وفق سعة المقر وتأثيره وطبيعة نشاط المنظمات التي ترغب في إتخاذه مقراً .

#### متابعة إجراءات التسجيل وتجديد الترخيص

- 14- (1) تتم متابعة إجراءات تسجيل وتجديد ترخيص المنظمات بواسطة أي من أعضاء المكتب التنفيذي أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة التمهيدية وفق الكشوفات المرفقة .

(2) لايسمح لشخص بخلاف المذكورين في البند (1) أعلاه بمباشرة أي إجراءات تخص تسجيل المنظمات وتجديد ترخيصها .

### موجهات وضوابط عمل المنظمات الوطنية

- 15- يجب علي كل منظمة مراعاة الموجهات والضوابط الآتية :
- أ/ أن يقتصر عملها على المجالات والأنشطة المصدق بها ، وأن لا يعدل في تلك المجالات إلا بموافقة المفوض .
- ب/ لا يتم تعيين أي شخص أجنبي بمنظمة إلا بموافقة المفوض .
- ج/ لا تقوم بإدخال أي أموال أو منقولات أو سلع أو اليات للبلاد إلا لتحقيق الأهداف والأغراض المحددة في الإتفاقيات وعبر القنوات التي تحددها القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- د/ لا يجوز إعادة تصدير أي مواد أو معدات أو اليات تم إستيرادها لتنفيذ مشروعات منظمة إلا بموافقة كتابية من المفوض .
- هـ/ يجب علي المنظمات التي تستفيد من التمويل الداخلي من الجهات المانحة في السودان إخطار المفوض العام بذلك .
- و/ علي المنظمة أن تقدم تقارير دورية ( نصف سنوية - سنوية ) عن نشاطها للمفوض .
- ز/ يحظر علي أي منظمة أن تمارس أي نشاط إستثماري أو تجاري .
- ح/ لايجوز لأي منظمة ممارسة أي نشاط أو عقد إتفاقيات مع أي جهة حكومية ( إتحادية أو ولائية ) أو عقد إتفاقيات مع المنظمات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الجمعيات الوطنية إلا بعد موافقة المفوض علي هذه الإتفاقيات وإعتمادها .
- ط/ لايجوز لأي منظمة القيام بأي بحوث أو دراسات أو مسوحات أو إحصائيات إلا بعد موافقة المفوض وإيداع نسخة منها لدي المفوضية مع مراعاة القوانين والتشريعات السارية في السودان .
- ي/ لايجوز نشر البحوث أو الدراسات أو المسوحات أو الإحصائيات المصدق بها في الداخل أو الخارج إلا بعد موافقة المفوض .
- ك / تقوم المنظمات بالتعامل مالياً عبر حسابها المصرفي المودع ببياناته لدى المسجل دون سواه ، ويحظر التعامل بأي حساب شخصي لأي من منسوبي المنظمة .

### الإمتيازات

- 16- (1) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير التوصية لوزير المالية لإعفاء المنظمات الطوعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من الآتي :
- أ/ الرسوم الجمركية .
- ب/ الرسوم المستحقة علي السلع والمعدات والأجهزة .
- ج/ الضرائب .
- (2) تتم التوصية بالإعفاءات المذكورة أعلاه للمنظمات بعد إستيفاء الشروط الآتية :
- أ/ التوقيع علي الإتفاقية الجمركية مع وزارة المالية وفق الأسس والضوابط المعمول بها في المفوضية .



- ب/ أن تكون هنالك إتفاقية فنية لمشروع أو مشروعات مجازة ومحددة الأهداف ، المواقع ، الأنشطة ، الشرائح المستفيدة في المجتمعات المستهدفة .
- ج/ أن تكون الجهات الداعمة أو المانحة محددة وفق الإتفاقيات المعتمدة .
- د/ تقدم المنظمة سنوياً كشفاً بالواردات والمدخلات المطلوبة لعملها وتودع صورة من هذا الكشف لدى المفوضية .
- هـ/ أن تكون الواردات المطلوبة ذات صلة مباشرة بالمشروع وعمل المنظمة .
- و/ أن تكون الواردات المطلوبة ضمن المواد المسموح باستيرادها من الجهات الحكومية التي تنظم دخول الواردات للبلاد وفق المواصفات والمقاييس الوطنية .

#### التحقيق والجزاءات والعقوبات

- 17- (1) مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز للمسجل إجراء التحريات والتحقيقات ضد أي منظمة مخالفة للقانون وهذه اللائحة ومعاقبتها بالآتي :
- أ/ لفت النظر .
- ب/ الإنذار .
- ج/ تجميد النشاط ، ويشمل ذلك النشاط الإداري والمالي والأنشطة والمشاريع والحسابات المصرفية للمدة التي يحددها المسجل .
- د/ حل مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية وتكوين لجنة تسيير للإشراف علي إدارة المنظمة وإقامة الانتخابات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- هـ/ حرمان الشخص أو الأشخاص المخالفين للقانون وهذه اللائحة من ممارسة أي نشاط طوعي أو إنساني في السودان لمدة لا تقل عن سنة .
- و/ رفع الأمر للسلطة المختصة إذا إقتضى الأمر ويجوز للمحكمة في حالة الإدانة مصادرة الأموال موضوع المخالفة أو الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سوداني .
- (2) يجوز للمنظمة إستئناف قرار المسجل لدي الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار المنظمة به .
- (3) يخطر المسجل المنظمة بالقرارات الصادرة منه بتسليمها للمنظمة أو بلسق نسخة منها بمقر المنظمة أو بالقرب منه أو نشرها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار ، وفقاً لما يراه مناسباً .

#### حل المنظمة وإلغاء تسجيلها

- 18- (1) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل أي منظمة إذا تبين له بعد إجراء التحريات والتحقيقات لهذا الغرض بأن :
- أ/ التسجيل قد تم بالمخالفة للقانون وهذه اللائحة أو بطريقة الغش أو بناءً علي بيانات أو معلومات غير صحيحة .
- ب/ المنظمة قد خالفت أحكام القانون ولوائحه أو نظامها الأساسي .
- ج/ إذا تقدم ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة بطلب للمسجل لحلها أو إلغاء تسجيلها .
- (2) يجوز لأي شخص أو أشخاص متضررين من قرار المسجل بحل المنظمة أو إلغاء تسجيلها إستئناف قرار المسجل لدي المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، إذا لم يرد المفوض علي الإستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستئناف القرار لدي الوزير خلال أربعة عشر يوماً من الرفض .

- (3) في حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل ، يتخذ المفوض الإجراءات الآتية :
- أ/ حصر أصول وممتلكات وأموال المنظمة وتحديد كيفية التصرف فيها .
- ب/ تسوية التزامات المنظمة المالية حسب إمتياز ديونها .
- ج/ إستيفاء حقوق المنظمة لدى الغير .

### أيلولة أملاك وأصول المنظمة

- 19- (1) مع مراعاة أحكام القانون إذا تم حل أو إلغاء تسجيل المنظمة أو بعد إنتهاء عملها أو عمل مشروعاتها أو تول ممتلكاتها وأصولها بموافقة المفوض الي المشروع الذي كان تتولي تنفيذه إذا كان النشاط مستمراً ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأصول والأموال لأي عمل طوعي آخر أو أي جهة أخرى يحددها المفوض .
- (2) في حالة إنتهاء العمر الافتراضي للواردات والأصول ورغبت المنظمة في التخلص منها أو تول هذه الممتلكات

### للمفوضية .

### تحديد الرسوم

- 20- (1) يحدد الجدول المرفق بهذه الانحة رسوم المعاملات المقررة بموجبها .
- (2) يجوز للوزير وبناءً علي توصية المفوض من حين الي آخر تعديل فئات الرسوم متى مارأي ذلك ضرورياً ومناسباً .

صدر تحت ختمى و توقيعى فى هذا اليوم 31 من شهر 1 للعام 2021 م





**النموذج ( 1 ) نموذج معلومات المنظمة لأغراض التسجيل**

اسم المنظمة و الاختصار إن وجد	الاسم	الاختصار
المقر	الموقع	البريد
اعضاء اللجنة التنفيذية	اسماء الضباط الثلاثة	اسماء بقية الاعضاء في اللجنة التنفيذية
شعار المنظمة ان وجد	لصق صورة مصغرة او ارفاق صورة مكبرة مع هذا النموذج	
وسائل التواصل	التلفونات	البريد الالكتروني
اي معلومات اخرى		الاختصار
اسم الحساب المصرفي - اسم وعنوان المصرف		